

الفصول العشرة

[123] فصل: مع أن ظهور الايات على الائمة عليهم السلام لا توجب لهم الحكم بالنبوة،

لأنها ليست بادلة تختص بدعوة الانبياء من حيث دعوا إلى نبوتهم، لكنها أدلة على صدق الداعي إلى ما دعا إلى تصديقه فيه على الجملة دون التفصيل. فإن دعا إلى اعتقاد نبوتهم (1) كانت دليلا على صدقه في دعوته، وإن دعا الامام إلى اعتقاد إمامته كانت برهاننا له في صدقه في ذلك، وإن دعا المؤمن الصالح إلى تصديق دعوته إلى نبوة نبي أو إمامة إمام أو حكم سمعه من نبي أو إمام كان المعجز على صحة دعواه. وليس يختص ذلك بدعوة النبوة دون ما ذكرناه، لان كان مختصا بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الاثام، وذلك مما يصح اشتراك أصحابه مع الانبياء عليهم السلام في صحيح (2) النظر والاعتبار. وقد أجرى الله تعالى آية إلى مریم ابنة عمران، الآية الباهرة برزقها من السماء، وهو خرق للعادة (3) وعلم باهر من أعلام النبوة. فقال جل من قال: كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مریم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء (4).

(1) س. ط: نبوته. (2) ر: تصحيح، ل: التصحيح.

(3) ل: خرق العادة. (4) آل عمران 3: 37 - 38. (*)